مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 587 – 606
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

حجية الأدلة الرقمية في المنازعات الأسرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The Evidentiary Value of Digital Evidence in Family Disputes: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Algerian Law

منى منصور*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
mansour-mouna@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026-10-02	تاريخ القبول: 2026-11-05	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

موضوع حجية الأدلة الرقمية في المنازعات الأسرية يعد من أكثر المواضيع أهمية، خاصة في مسائل الأسرة، نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع في وسائل التواصل وما ينجم عنها من أدلة رقمية تفيد في اثبات واقعة محل نزاع بين أفراد الأسرة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الدليل الرقمي، وأنواعه وتحديد طبيعته وتكيفه في الفقه والقانون، مع إمكاني الأخذ به كدليل اثبات في مسائل المنازعات الأسرية أمام القضاء، مع إبراز حدود سلطة القاضي التقديرية في الاستناد عليه.

وتوصلنا في الدراسة إلى أن الدليل الرقمي في الفقه والقانون ليس دليلا مستقلا بذاته بل بحسب طبيعته ودرجة إثباته، قد يأخذ حكم وسائل الاثبات كالكتابة والإقرار لكن حسب مصدره مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية، كما تبين أن المشرع الجزائري في القانون المدني اعترف بالكتابة الإلكترونية وهو ما يسمح بالاعتماد على الأدلة الرقمية متى تحقق الشروط المطلوبة وهي سلامة المصدر.

كذلك ما توصلنا إليه أن الآراء الفقهية في المسائل المعاصرة مثل الطلاق بالوسائل الحديثة فيه اختلاف بين صحة هذا الطلاق وعدم العمل به، ورفضه لقداسة عقد الزواج، والفراغ التشريعي بالنسبة للمشرع الجزائري لمثل هذه المسائل رغم السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير قيمة الاثبات ومدى علاقته بالنزاع داخل الأسرة، كما أن الإشكال الوارد ليس في مسألة الاعتراف بالدليل الرقمي فحسب بل بصحة ومصدره لما قد يتعرض له من تزيف.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي؛ المنازعات الأسرية؛ الإثبات الإلكتروني؛ الحجية؛ الطلاق بالوسائل الحديثة.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

The evidentiary value of digital evidence in family disputes has become an increasingly important legal issue, particularly in the field of family law. This development is closely linked to the rapid advancement of technology and communication tools, which have given rise to various forms of digital evidence that may be used to establish disputed facts between family members. This study examines the concept and different forms of digital evidence, its legal and jurisprudential nature, and its classification under Islamic jurisprudence and Algerian law. It also explores the extent to which such evidence may be relied upon in family disputes before the courts, with particular attention to the limits of judicial discretion in assessing its evidentiary value.

The study finds that neither Islamic jurisprudence nor Algerian law treats digital evidence as an entirely independent means of proof. Rather, its legal classification and evidentiary treatment depend on its nature and probative strength, and may fall within the rules governing other forms of evidence, such as documentary evidence and admission. Such assessment must take into consideration the source of the evidence and its compliance with the applicable Sharia principles and legal requirements. The study also shows that the Algerian legislator has recognized electronic writing under the Civil Code, thereby allowing digital evidence to be relied upon when the relevant legal conditions are satisfied, particularly those relating to the integrity and reliability of its source.

Furthermore, the study highlights differences among Islamic jurisprudential opinions concerning contemporary issues, particularly divorce through modern communication technologies. These opinions range from recognizing the validity of such divorce to denying its legal effect, based on considerations relating to the sanctity and particular nature of the marriage contract. The study also identifies a legislative gap in Algerian law regarding such matters, notwithstanding the broad discretionary powers granted to judges in assessing the probative value of evidence and its relevance to family disputes. Ultimately, the main legal challenge lies not merely in recognizing digital evidence as an admissible means of proof, but also in establishing its authenticity and verifying its source, given its susceptibility to manipulation and falsification.

Keywords: Digital Evidence; Family Disputes; Electronic Evidence; Evidentiary Value; Divorce through Modern Communication Technologies.

1. مقدمة

في ظل التطورات المتسارعة في تقنيات المعلومات ووسائل التواصل أدى ذلك إلى إحداث أثر بارز في كل مجالات الحياة بمختلف جوانبها، في المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع وصولا إلى العلاقات الأسرية، فقد أصبحت الوسائط الرقمية كالمراسلات الإلكترونية والمحادثات الصوتية في مختلف تطبيقات وسائل التواصل وكاميرات المراقبة جزءا من واقع التعاملات بين أفراد الأسرة الواحدة، فقد أصبحت أدلة إثبات عن كل ما قد يطرأ داخل الأسرة رغم الخاصية والحساسية التي تتمتع بها العلاقات الأسرية، فهذه الوسائط الموجود في الحياة اليومية لأفراد الأسرة تعد معلومات مخزنة عن الواقع المعاش داخل تلك الأسرة، أحيانا يكون التخزين عن قصد وأحيانا عن غير قصد، وقد تلحنا الحاجة لها وخاصة في حالة النزاعات بين أفراد الأسرة لما لها من أهمية في إثبات الوقائع محل تلك النزاع.

فهذه الوسائط هي بمثابة أدلة رقمية لإثبات بعض المنازعات الأسرية، فهي أدلة إثبات حديثة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة في بعض المسائل محل حماية قانونية، ورغم تطور هذه الوسائط وما تتمتع به من مميزات إجابيه؛ إلا أنها لا تخلو من السلبيات فهي سهلة الاختراق من بعض المستخدمين وخاصة في بعض التطبيقات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، فهذا يطرح إشكال في الوثوق من مصدرها وصحة ما تحتويه من معلومات حتى يعتد بها كدليل إثبات رقمي موافق للشرع والقانون أمام القضاء.

من الناحية الفقهية تدعو الحاجة إليه إلى الاعتداد بها كأدلة إثبات نظرا لمكانتها فهي أصبحت جزءا في الحياة اليومية، إلا أنه يجب أن تكون وفق ضوابط شرعية بدءا بصحة مصدرها وسلامة معلوماتها من التزوير وانتفاء الظن متى تحقق كل هذا تم تكيفها ضمن وسائل الإثبات، أما من الناحية القانونية فقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات واعتد ببعضها كأدلة إثبات كالكتابة الإلكترونية، في حين غابت مكانتها في حالة التعامل بها في المنازعات الأسرية.

إشكالية البحث:

وانطلاقا من هذا نطرح الإشكالية التالية: ماهي مكانة الأدلة الرقمية في إثبات المنازعات الأسرية؟ وما مدى حجيتها وفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع مقال لبهاء الدين الجاسمي، بعنوان حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، حيث تطرق صاحب هذا المقال إلى الأدلة الرقمية بصفة عامة وفي كل المجالات، ومكانتها في النظام القضائي الإسلامي، وتوصل إلى أن الدليل الرقمي يكيف على أنه نوع من القرائن، وأن للقاضي السلطة التقديرية في قبول الدليل الرقمي أو ردّه مثله مثل الأدلة التقليدية، وما خالفته دراستنا أن خصّصنا حجية هذه الأدلة في المنازعات الأسرية وتطرقنا فيها لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

غير هذه الدراسة فأغلب الدراسات اعتمدت مصطلح الأدلة الإلكترونية بدل الرقمية وفي الجانب الجنائي فقط والاعتماد عليها لإثبات الجرائم نظرا لتطور أساليبها، غير ذلك لم أجد دراسة خاصة بالمنازعات الأسرية.

أهمية البحث:

وأهميته تكمن في التعريف بالأدلة الرقمية وذلك لغياب هذا المصطلح في الفقه والتشريع الجزائري وذكر بدله الدليل الإلكتروني، وبيان أنواعه وخصائصه وطبيعته نظرا لأهمية حجّيته وخاصة في مسائل المنازعات الأسرية.

أهداف البحث:

في حين تهدف إلى تحديد وبيان الضوابط الشرعية والقانونية في حالة الاعتماد على هذا النوع من الأدلة نظرا لسهولة تحريفها وتزيفها، وبيان مدى قدرة استيعاب قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون

الجزائري على هذه المستجدات الرقمية، كذلك التعرف على إمكانية الموازنة بين الأدلة الرقمية وسلامة مصدرها وحمايتها للخصوصية في العلاقات الأسرية، والتطرق لمتابعة نموذج من هذه الأدلة في أحد المنازعات الأسرية وهي الطلاق بالطرق الحديثة، وما مدى حجيتها والأخذ بها.

منهج البحث:

وللوصول إلى هذه الأهداف وتحقيقها، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي أولا لتوضيح مفهوم الأدلة الرقمية وأنواعها وخصائصها، ثم اتبعت المنهج التحليلي في تحليل النصوص الفقهية والقانونية التي لها علاقة بالإثبات الإلكتروني والمنازعات الأسرية، والمنهج المقارن تمثل للمقارنة والموازنة بين أحكام الفقه وقواعد التشريع الجزائري.

2. ماهية الأدلة الرقمية

اختلفت التعريفات حول مفهوم الدليل الرقمي وهذا راجع لحداثته لأنه يعتبر من أدوات الإثبات المعاصرة، والتطور الهائل لهذا النوع من الأدلة، والدليل الرقمي يختلف كثيرا عن الأدلة التقليدية التي يعتمدها القضاء الجزائري، من ناحية الأنواع والخصوصية وحتى المشروعية.

1.2. مفهوم الدليل الرقمي:

نعرف كل مصطلح على حدة إلى الوصول إلى التعريف الشامل له:

1.1.2. الدَّليل في اللغة:

لفظ له عدة معاني؛ المرشِد؛ الهَادي، ويقال دلَّ فلان على الأمر أي أرشده إليه، ودَّله على الطريق أي أرشده[1]، ويقال بأنه البرهان، أقام دليل أي برهن[2]. قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ الفرقان: 45

2.1.2. أما الدليل في الاصطلاح:

هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري[3]، " ما يَلزَم مِنَ العِلم بهِ علم شيء آخر[4]، فالدليل هو ما يمكن الوصول به إلى غيره.

3.1.2. الرقمي لغة:

هو مشتق من الفعل رَقَمَ ومعناها الخَط الكتابة والترميز؛ يقال رَقَمَ الكتاب أي خطّه وأوضحه، واستعمل في علم الحساب أيضا؛ وهو الرمز المكتوب الدال على الأعداد[5]، أو هو الرمز المستعمل للتعبير على أحد العداد الغير مركبة أي البسيطة[6].

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج 04، ص 1698.

(2) المنجد الأبجدي، دار المشرق، ص 446.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام، التحرير في أصول الفقه، ص 10.

(4) احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، ج01، ص 177.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 249. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج01، ص 232.

(6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج01، ص 366.

4.1.2. وفي الاصطلاح:

المقصود به البيانات أو ذلك الدليل الذي نجد له أساسا في العالم الافتراضي[1]، هي معلومات يقبلها العقل ويعتمدها العلم؛ حيث يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، وذلك من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في جهاز الحاسوب وشبكات الاتصال ويعتمد عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أو هي تلك المعلومات الرقمية المخزنة أو المنقولة، ويعتمد عليها في التحقيقات أمام القضاء[2].

ومن ضمن تعريفات الدليل الرقمي كمصطلح مركب هو المعلومات المخزنةُ في الوسائطِ، أو المنقولة في الشبكات التقنية على شكل رموز ذات برمجة معينة؛ ويمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقات برمجية خاصة، والتعبير عنها يكون بشكل يمكّن من إدراكها بإحدى الحواس[3].

خلاصة هذه التعريفات، أن الدليل الرقمي هو عبارة عن بيانات ومعلومات غير ملموسة ذات طبيعة رقمية مخزنة في نظام الكتروني مثل الهواتف الذكية وشبكات التواصل الحديثة وكاميرات المراقبة، ذات قيمة قانونية يعتمد عليها كدليل في الإثبات أمام القضاء، من خلال تجميعها وتحليلها بوسائط تقنية حديثة.

2.2. تعريف الدليل الرقمي في المنازعات الأسرية:

قبل التطرق لتعريف الدليل الرقمي في المنازعات الأسرية، نعرّف المنازعات الأسرية كل مصطلح لوحده حتى يتضح المفهوم ونقرب المعنى.

1.2.2. المنازعات في اللغة:

هي جمع نِزاع أو مُنازعة وهي المخَاصَمةُ والمُجَادَلةُ، يقال نَازَعتُه بمعنى خَاصمتُهُ ونازعته في الأمر بمعنى جَادلتُه[4].

2.2.2. الأسرية في اللغة:

هي اسم منسوب إلى الأُسرَةُ: الدِّرعُ الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأَدْنونَ لأنه يتوى بهم، وهو أهل الرَجُلِ والأقارب[5].

3.2.2. الأسرة في الاصطلاح:

هي النواة الصلبة وهي الشديدة عن كل اختراق من قبل الغير، فهي ما يكون في المجتمع، وهي عشيرة الرجل التي تحت مسؤوليته من زوجة وأطفال وكل من كان تحت إعالته[6].

---

(1) نضال سالمي، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، ص 333.

(2) محمد المين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ص 234.

(3) ياسي بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، ص 05.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج08، ص 357.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج01، ص 48.

(6) محمد خروبات، بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة، ص19.

4.2.2. المنازعات الأسرية في الاصطلاح:

هي الخصومات التي تنشأ بين أفراد الأسرة؛ أو هي الخلافات بين الزوجين أو غير ذلك من علاقات وصلات القرابة[1].

إذن الدليل الرقمي في المنازعات الأسرية هو كل بيان أو معلومة ثابتة يكون مصدرها وسيلة رقمية، تخص الجدال أو المنازعة بين أفراد الأسرة، يمكن الاحتفاظ بها واتّخاذها كدليل أمام القضاء وفق شروط قانونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يجب الإشارة أنه اعتمد على مصطلح "الإلكتروني" بدل مصطلح "الرقمي" حيث استخدم لفظ الالكتروني في معظم القوانين الرجعية، فالفارق بين المفهومين أن الإلكتروني يشكل الإطار القانوني العام الذي يستقبل كل المعلومات عبر الوسائط التقنية، أما الرقمي هو الادلة التقنية القائمة على نظام ترميز البيانات، فالدليل الرقمي يجب أن يكون إلكتروني أما الدليل الإلكتروني قد يكون غير ذلك؛ فالمصطلح الدليل الرقمي أكثر دقة إلا أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح الإلكتروني في المواد القانونية.

أما في مجال الأسرة وخاصة المنازعات الأسرية المشرع الجزائري لم يعتمد كثيرا على هذه الأدلة فاستغلال الأدلة الرقمية باعتبارها وسائل حديثة وهو أمر ذو أهمية بالغة والحاجة الملحة له كدليل لإثبات وقائع ذات الصلة بهذه المنازعات؛ كتسجيل بعض المكالمات أو مضمون مراسلات إلكترونية، ونظرا للتطور الهائل لهذه الوسائل ودخول البيئة الرقمية في العلاقات الأسرية وما تحتويه من معلومات دقيقة وشخصية بين أفراد الأسرة، في المقابل الحرص على التعامل بالوسائط الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نص القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ويفرض لها حماية صارمة ومن هذه المعطيات ذكر الرسائل أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات[2]. ومن هنا تظهر العلاقة المهمة للدليل الرقمي في المنازعات الأسرية لإثبات معطيات مهمة لها صلة بالنزاع داخل الأسرة رغم حساسية البيانات الشخصية التي ترمي إلى حماية الحياة الخاصة.

ونظرا لاختلاف هذه الأنظمة هناك العديد من الأنواع لهذه الأدلة الرقمية لها خصائص تميزها على الأدلة التقليدية.

3.2. أنواع الدليل الرقمي:

يتخذ الدليل الرقمي العديد من الأنواع ويعود ذلك إلى تعدد الوسائط والتقنيات المنتجة لها وتندرج تحت كل نوع تصنيفات أخرى مختلفة، حيث يمكن تصنيفها حسب المصدر مثل الرسائل الإلكترونية

(1) جميلة الرفاعي، أمل مرجي نزال، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، ص 09.

(2) القانون رقم 18-07، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

والتسجيلات الصوتية، أو حسب طبيعتها أدلة رقمية ذات حجة إثباتية وأخرى تلقائية أو عن طريق الصدفة، ولها خصائص تميزها عن باقي الأدلة التقليدية.

1.3.2. أدلة رقمية ذات حجية إثباتية:

متمثلة هذه الوسائل في السجلات التقنية الإثباتية المنظمة المخزنة تلقائيا في الأجهزة الذكية مثل كاميرات المراقبة، أو قد يكون تم إنشاؤها من طرف المستخدم لاتخاذها أدلة رقمية كالمراسلات النصية المكتوبة أو التسجيلات الصوتية، وقد تكون تجمع بين الإثنين البرمجة التلقائية وإدخال المستخدم، تصمم وفق معايير تقنية بغرض إكسابها حجية الدليل الثابت أما القضاء[1].

2.3.2. أدلة رقمية غير معدة لتكون حجية اثبات:

يسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية لم تنشأ بإرادة المستخدم[2]، ولم تنشأ لغرض الإثبات وإنما هي آثار معلوماتية إلكترونية تخزن تلقائيا أثناء استخدامها كسجلات دخول إلى الأنظمة الذكية أو شبكات الاتصال[3].

واتخذت هذه الأدلة الرقمية أشكال مختلفة بحسب مصدرها، منها المحررات والرسائل الإلكترونية التي تمت كتابتها بواسطة آلة رقمية وأرسلت عن طريق وسيط الكتروني مثل البريد الالكتروني وغير من الوسائط المخصصة لهذا الغرض، والصور الرقمية ومقاطع الفيديو وعادة ما تكون باستخدام شاشة مرئية، والتسجيلات الصوتية وتعتبر أدلة تجسّد حقائق مرئية وتأخذ شكل أدلة رقمية يتم ضبطها وتخزينها عن الآلة الرقمية وتشمل محادثات صوتية[4]. فهذه البيانات المحفوظة بوسائل إلكترونية قد تكتسب مكانة مهمة في المنازعات الأسرية إذ تتضمن بيانات ومعلومات لها صلة بالواقعة محل النزاع وتعد دليلا مهمّا أمام القضاء.

4.2. خصائص الدليل الرقمي:

بحكم كونه من الأدلة الحديثة فهو يتميز بالعديد من الخصائص على غير الأدلة التقليدية ومنها:

1.4.2. الدليل الرقمي دليل علمي وتقني:

يحتوي الدليل على معلومات غير ملموسة ذات طبيعة إلكترونية والتعامل معها يتطلب الاستعانة بأجهزة ومعدات تقنية ونظم وبرامج حاسوبية معدة خصيصا لقراءة المعلومات المراد معرفتها، فهو مستوحى

(1) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ص230. طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص 12.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجرائم الإلكترونية، ص 02.

(3) ياسي بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، ص 07.

(4) بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، ص 38-39.

من البيئة الرقمية لطبيعة تقنية المعلومات، فما ينطبق على الدليل العلمي يساويه في ذلك الدليل الرقمي، وتكون ذات طبيعة ديناميكية سريعة الانتقال من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال الحديثة[1].

2.4.2. الدليل الرقمي قابل للنسخ ويصعب إزالته:

وهذا ما يميزه على الأدلة التقليدية في المحافظة عليها وذلك باستعمال العديد من النسخ طبق الأصل وفي أماكن مختلفة، وهذا ضمان للحفاظ عليه كدليل وقت الحاجة، كذلك يصعب إزالته والتخلص منه بسهولة حيث يمكن استرجاعها بعد إزالتها ببرامج خاصة باستعادة البيانات المحذوفة[2].

3.4.2. الدليل الرقمي سهل التقليد ومتطور باستمرار:

باستثناء الملفات التي تحمل خاصية التشفير الرقمي فإنه يمكن تقليدها وفبركتها، إلا أنه ليس بالأمر السهل الوصول إلى البيانات الوصفية وعدم تحديد هوية المستخدم الذي قام بالفبركة[3]، فالآثار المستخلصة من هذي التقنيات ثرية جدا بالمعلومات ومتنوعة وترتقي إلى كونها دليل إثبات[4].

من خلال هذه الخصائص التي يتميز بها الدليل الرقمي رغم حداثته وتطوره المستمر، إلا أنه يبقى معرض للفبركة أو الإتلاف بجميع أنواعه من قبل أي مستخدم يتعامل مع هذه التقنيات، فالوصول إلى صحة هذه الأدلة ومصداقيتها تحتاج إلى خبراء في هذا المجال، ومازالت الأبحاث مستمرة تسعى إلى تطوير تقنيات بسيطة تساعد في كشف المصدر الصحيح من المزيف، وبهذا يمكن القول بأن اتخاذ الدليل الرقمي والاستعانة به وسيلة إثبات ليس بالأمر السهل والبسيط، يجب الاعتماد على خبراء في هذا المجال لتأكيد صحته وسلامته من الفبركة حسب التكييف مشروعية الأدلة الرقمية.

3. التكييف الفقهي والقانوني للأدلة الرقمية وتقدير حجيتها من قبل القاضي في المنازعات الأسرية

نتيجة التطور البارز في وسائل الاتصال الحديثة والوسائط الرقمية العديد من الأدلة أصبحت لها مكانة بين أدلة الإثبات وخاصة في المنازعات الأسرية، التي قد تتعلق بمعلومات لوقائع كالرسائل والمحادثات الإلكترونية، وقد أثار ذلك جدلا في مشروعية وتكييف هذه الأدلة من الناحية الفقهية والقانونية ومدى تقدير حجيتها من قبل القاضي.

1.3. مشروعية الدليل الرقمي:

الدليل الرقمي من الأمور المستحدثة لم تكن موجودة في السابق، لكن بحكم الحاجة إليها في القضاء على القاضي الأخذ بها من ضمن أدلة الإثبات إذا كان مشروعة، ولمعرفة مشروعيتها يجب التطرق إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة التي تعد من الأمور المعاصرة، وهل يمكن للقاضي الاستناد عليها واعتبارها وسيلة

(1) بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، ص 114.

(2) بن قارة مصطفى عائشة، المرجع نفسه، ص 115.

(3) ياسي بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، ص 09.

(4) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص 22.

إثبات؛ وإن كانت كذلك يجب أن يكون قد نصّ عليها الشرع ومعترف بها في القضاء، لكن قبل التطرق لمعرفة مشروعيتها يجب معرفة حصرها؛ ومن المعروف أن وسائل الإثبات اختلف الفقهاء في مسألة حصرها إلى قولين:

1.1.3. القول الأول:

وأخذ به جمهور الفقهاء وهم الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة، أن طرق الإثبات محصورة في العدد الذي ورد به نص شرعي صراحة، والقاضي مقيد بها ولا يصحّ الخروج عنها وهي الإقرار واليمين والشهادة، إلا أنه هناك أدلة عملية أخرى من حياة الرسول الكريم صل الله عليه وسلم وهي الأخذ بالقرائن والأمارات والكتابة والمعاينة[1].

2.1.3. أما القول الثاني:

حسب رأيهم أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن به القاضي ويلزم الحكم بموجبه، إلا أنه لا يمكن أن تبقى مطلقة يجب ضبطها[2]. والأدلة الرقمية هنا تدرج ضمن أراء أصحاب القول الثاني، فتعدد هذه الأدلة وتطورها المتزايد لا يمكن حصره إلا أنه يجب الرجوع إليه والأخذ به ضمن ضوابط وشروط مقيدة، كما أن عدم حصر هذه الوسائل يضمن الحقوق ولن تضيع أمام قضاة يستندون إلى أمارات ضعيفة[3]. زيادة على أن الشارع ذكر الوسائل وهذا لا يعني عدم الأخذ بغيرها فكل ما تحفظ به الحقوق يأخذ به[4].

2.3. التكيف الفقهي والقانوني للأدلة الرقمية في مجال المنازعات الأسرية:

والمقصود بالتكيف هو تحديد طبيعة الأدلة الرقمية بالنظر إلى ما تحتويه من معلومات، هل يتم إدراجها ضمن وسائل الإثبات المعتبرة في الشريعة والقانون الجزائري لكن شرط الوثوق بمصدرها، خاصة مع تعدد الوسائط الرقمية التي أصبحت متاحة في الحياة الزوجية؛ كالمحادثات الإلكترونية السمعية والبصرية والرسائل الإلكترونية والمحادثات المكتوبة وغيرها من هذه الوسائل.

1.2.3. التكييف الفقهي للأدلة الرقمية:

تكيف الأدلة الرقمية في أصل حجيتها على أنها وسائل الإثبات ودليل يعتمد عليه في بعض المسائل المعروضة أمام القضاء، إلا أنه يجب الأخذ بها وفق مضمونها وطريقة صدورها فقد تدرج ضمن حكم الكتابة أو الإقرار أو القرينة.

(1) مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، ج2، ص 605.

(2) للتفصيل أكثر في الموضوع الرجوع لكتاب مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، ج2، ص 605 وما بعدها.

(3) إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص41.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج01، ص430، ياسي بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، ص13.

نظرا لمفهوم الدليل الرقمي هناك نوع يندرج تحت الكتابة مثل الرسائل الإلكترونية والمحادثات المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي متى تحققت شرط صحتها، والكتابة تعد هي أقوى الأدلة الفقهية في الإثبات وقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة: الآية 282 والرسائل الإلكترونية تدخل في نوع الكتابة إذا تم تأكيد وصحة مصدرها.

أما القرينة هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الدعوى وأقوال الخصوم[1]، أو هي أمر يشير إلى المطلوب[2]، أو هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة[3]، والأدلة الرقمية أمر يشير إلى ما هو مطلوب فهو أمارة ظاهرة يستنتجها القاضي حتى نتمكن من خلالها إلى الوصول إلى المطلوب الخفي، مثل سجلات الاتصال، أو بعض المحتويات في مواقع التواصل التي لا تتضمن إقرارا.

أما ما يخص مشروعية الأخذ بالقرينة أخذ بها بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[4]. ويشترط أن يوجد أمر ظاهرا ومعروفا وثابتا ليكون أساسا للاعتماد عليه في الاستدلال لوجود علامات فيه، وأن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع، وهذا ما يشترط عند الأخذ بالدليل الرقمي هو أن تكون الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها، وتختلف من حالة إلى أخرى بشرط أن تكون العلاقة بينهما قوية وأساس سليم[5].

إذا فالدليل الرقمي هو إما كتابة أو قرينة إذا سلمت من الشبهة أو عدم المصداقية، وعلى قاضي شؤون الأسرة الاعتماد عليها باعتبارها دليلا في إحدى مسائل المنازعات الأسرية المعروضة أمام القضاء.

2.2.3. التكييف القانوني للأدلة الرقمية:

نظرا لحداثة الأدلة الرقمية والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها فإنها تكيف بحسب طبيعتها ومضمونها، ومثلما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يطلق عليه تسمية الدليل الرقمي أي لم تكن هناك تسمية قانونية مستقلة وليس ضمن وسائل الإثبات، ولكن هو من الأدلة الإلكترونية التي خضعت للقواعد العامة للإثبات وجاءت في التعديلات التي مست القانون المدني في القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005[6]، حيث نصت المادة 323 مكرر1 على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها" مضمون هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري الإثبات الإلكتروني مثل الإثبات بالكتابة في شكلها الورقي

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1187.
(2) مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، ج2، ص 489.
(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02، ص936..
(4) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 97- 98.
(5) مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، ج2، ص489-490.
(6) القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني.

ومن المعروف أن الكتابة هي وسيلة إثبات رئيسية في التصرفات القانونية، وأدخل المشرع الجزائري تعديلات أخرى كلها ترمي إلى الأخذ بالأدلة الرقمية وأهمها الاعتراف بالمحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات مثل المحررات الكتابية، والتوقيع الإلكتروني أصبح كالتوقيع اليدوي متى توفرت فيه كل الشروط المنصوص عليها في 232 مكرر1 وهو ما تضمنه نص المادة 2/327 من القانون 05- 10 وأكدت الفقرة الثالثة من نص المادة وبشكل واضح وصريح على أن الكتابة على دعامات إلكترونية لها نفس قوة الإثبات على الدعامات الورقية[1].

وبناء على ما سبق فإن التكيف القانوني للدليل الرقمي في المنازعات الأسرية الرسائل الإلكترونية والمحادثات والمحررات الرقمية، يكيف على أساس كتابة إلكترونية متى استوفت الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1، في حين تندرج بقية الأدلة الرقمية الأخرى كالفيديوهات والصور أو تسجيلات صوتية على أساس قرائن متى صحّ مصدرها وتخضع في الأخير لتقدير القاضي.

3.3. سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي وتعزيز وسيلة المعاينة القضائية في المنازعات الأسرية:

للقاضي دورا مهما ذو ركيزة أساسية عند تقدير الأدلة المقدمة أمامه في المنازعات الأسرية، وفي حالة الأدلة الرقمية بحكم طبيعتها وخصائصها التي تتميز بها لا يقتصر دوره على التقدير فقط بل يتعدى إلى التحقق من صحتها، وقد تتعدى إلى المعاينة بما يعزز من صحة هذه الأدلة وعدم التشكيك بها.

1.3.3. سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي في المنازعات الأسرية:

تعددت الوسائط الإلكترونية وأصبحت جانبا ثابتا في الحياة الأسرية، وخلال النزاعات بين أفراد الأسرة أضحى الدليل الرقمي من بين الوسائط التي يمكن أن تثبت هذه الوقائع المطروحة أمام القضاء. من خلال ما سبق تبين أنه يمكن للقاضي الاعتماد على هذه الأدلة والفصل في النزاع بناء على معلوماتها الصحيحة والثابتة والأصل في ذلك أن القاضي يجب عليه إصدار الحكم ما توفرت جميع الشروط والإجراءات المطلوبة[2]. وخاصة في المنازعات الأسرية فإن السلطة التقديرية للقاضي لا تنحصر كون الدليل الرقمي المقدم من طرف أحد الخصوم مقبولا، وإنما يتعدى إلى التحقق من استيفاء كل الشروط القانونية وعلى وجه الخصوص حقيقة مصدر هذه الأدلة.

والأدلة الرقمية مثل المحادثات والرسائل الإلكترونية التي تدخل تحت نوع الكتابة الإلكترونية، يأخذ بها قاضي شؤون الأسرة بناء على نص المادة 323مكرر1 التي تضمنت أن الكتابة الإلكترونية تتمتع بقوة حجية الكتابة الورقية. أما معرفة مصداقيتها هذا من اختصاص الخبراء في هذا المجال حيث يتم التحقق منها قبل عرضها.

من خلال نص المادة تعتبر مرجعا مهما لقاضي شؤون الأسرة من حيث المبدأ ويمكن الاستناد عليها في المنازعات الأسرية، لكنه يبقى دليلا لا يتمتع بالحجية المطلقة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها صحة

(1) عمر بلمامي، شرح وتعليق على المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10.

(2) محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي، ص311.

مصدرها، كذلك تجدر الإشارة إلى نص المادة 222 من القانون 05-02 التي نصت على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1] هي في الحقيقة لاتعدّ سندا مباشرا للرجوع والاعتماد على الأدلة الرقمية؛ بل تعد سندا تكميليا إذ تحلينا لأحكام الشريعة الإسلامية عند غياب النص، وهذا ما يفتح المجال للقاضي للاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على وسائل الإثبات مثل القرائن، وبتالي فإن الأخذ بالأدلة الرقمية في المنازعات الأسرية ينبغي أن يتم وفق إطار متكامل يجمع بين المواد القانونية الخاصة بقانون الأسرة وقواعد الإثبات في الشريعة والقانون الجزائري.

هناك أيضا اجتهاد أوردته المحكمة العليا يتعلق بأحد الأدلة الرقمية وهي التسجيلات الهاتفية في القرار رقم 1010894 مفاده "المكالمات الهاتفية المسجلة على مستند إلكتروني، والمتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، يمكن للقضاء الأخذ بها في جريمة الزنا"[2] ويتعلق هذا القرار بجريمة الزنا والتي يمكن أن تدخل تحت طائلة المنازعات الأسرية، وهذا ما يثب أن قبول الدليل في مسائل الأسرة ليس مطلقا بل يرتبط بواقعة محددة بذاتها وهي جريمة الزنا، وسلطة القاضي في الأخذ بالأدلة الرقمية ليست مطلقة بل مقيدة بطبيعة الواقعة والوسيلة التي يسمح بها القانون؛ فلا يكفي أن يكون دليل الإثبات رقمي ذو طبيعة إلكترونية حتى يتمتع بقوة الحجية وقوة الإثبات؛ بل يجب التحقق من صلته بالواقعة أو النزاع، ومن خلال نص هذا القرار فإن المشرع الجزائري يُرجع الأخذ بهذه الأدلة من عدمها لسلطة القاضي التقديرية.

2.3.3. دور المعاينة القضائية في تقدير حجية الدليل الرقمي:

تضمن شرح المادة 310 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لوزارة العدل لنص هذه المادة، حيث أجاز المشرع إثبات الحالة عن طريق الأمر على عريضة، وتقدم الطلبات إلى رئيس الجهة القضائية لإثبات حالة، والتي تسمح للمحضر القضائي أو خبير مختص بإجراء معاينة إذا كانت ذات طابع تقني بموجب أمر على عريضة[3]، لأن المعاينة تلعب دورا مهما عند الفصل في النزاعات الأسرية، حيث يقوم المحضر القضائي بناء على نصوص المواد المنظمة لمهنة المحضر القضائي أن من مهامه "القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة"[4]، وهذا دليل على توثيق الدليل الرقمي من طرف المحضر القضائي مما يعزز من إمكانية تقديمه أمام القضاء، إلا أن مسألة الأخذ بالدليل الرقمي وقبوله في المنازعات الأسرية يرجع إلى تقدير القاضي فالمحضر القضائي تقتصر مهمته على توثيق الواقعة المادية التي تساهم في قوة الثبوتية للدليل الرقمي في المنازعات الأسرية، وبتالي محضر المعاينة يعد وسيلة إجرائية تساهم في توثيق الدليل الرقمي وإمكانية الاحتجاج به.

(1) القانون 05-02، المتضمن قانون الأسرة.

(2) المحكمة العليا، قرار رقم 1010894، ع01، 2016، ص301.

(3) https://www.mjustice.dz.

(4) القانون 06- 03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

4. حدود حجية الأدلة الرقمية في المنازعات الأسرية

نظرا لتوسع موضوع المنازعات الأسرية اخترت نموذجا من هذه المنازعات، وهو الطلاق عبر التقنيات الحديثة أو ما يسمى بالطلاق الإلكتروني، والذي يعد من أكثر المواضيع وأهمها التي تتعلق بالأدلة الرقمية المثيرة للجدل الفقهي والقانوني.

1.4. الدليل الرقمي في اثبات وقائع الطلاق:

بانتشار التقنيات الحديثة وتوفرها في البيئة الأسرية بصورة سريعة، أدى ذلك إلى ظهور صور جديدة من هذه الوسائل مرتبطة بالمنازعات الأسرية؛ ومنها الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ويتخذ العديد من الأشكال كالكتابة بإرسال الزوج إلى زوجته رسالة إلكترونية تتضمن التلفظ بالطلاق، أو عن طريق مكالمة هاتفية تلفظ الزوج فيها بالطلاق، فما هو رأي الفقهاء من هذه المستجدات؟ وهل يمكن الاستناد على هذه الأدلة والاعتماد عليها عند الحكم بالطلاق أمام القضاء؟

1.1.4. تعريف الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بالمفهوم العام أن يتم الطلاق بين الزوجين من خلال وسيط إلكتروني لا يخرج عن تطبيق وجهاز إما حاسوب أو هاتف وشريحة؛ هو إذن فك الرابطة الزوجية إما بشكل صريح أو ضمنيا باستعمال أحد الوسائط الالكترونية الحديثة، دون أن يكون الزوجان في مكان واحد[1]، من خلال هذا المفهوم فإن الطلاق عبر هذه الوسائل له العديد من الصور إما أن يكون بكتابة لفظ الطلاق والكشف عن نيته في ذلك، ويكون عن طريق رسالة نصية عبر الهاتف أو عبر أحد تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس آب، أو عن طريق رسالة عبر البريد الإلكتروني، فجميع الصور الحديثة للطلاق هي التي تستعمل فيها الوسائط الالكترونية مرسلة كانت أو مسلمة أو مخزنة أو متبادلة، والسبب الرئيسي في ذلك أصبحت أغلب المعاملات وخاصة في العلاقات الأسرية بواسطة الهاتف المحمول وتوفر فيه شريحة وشبكة الانترنت وكثرة التطبيقات التي يطلق عليها وسائل التواصل الاجتماعي حتى في حالة بعد المسافة بين الزوجين.

2.1.4. صور الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:

يتخذ هذا الطلاق عدة أشكال نظرا للتطور الهائل لهذه الوسائل، من ضمنها الرسائل المكتوبة المرسلة عبر الهاتف لأنه أهم وسيلة اتصال متوفرة بين الناس يتبادل فيها الرسائل النصية المكتوبة إما عبر رسالة نصية باستعمال شريحة الهاتف، أو رسالة عبر تطبيقات التواصل، أو عبر البريد الإلكتروني[2]، بإرسال الزوج رسالة إلى زوجته بلفظ الطلاق والإعراب عن نية الانفصال.

(1) عبيد فتيحة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي والتشريع الجزائري، ص 467.

(2) عبيد فتيحة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي والتشريع الجزائري، ص 468.

وقد يكون بصور التلفظ وهذا النوع يكون بنفس الوسائل المذكورة سابقا لكن دون كتابة بل باستعمال اللفظ إما عبر اتصال هاتفي مع زوجته ويسمعها لفظ الطلاق او إبداء رغبته في الطلاق والكشف على نية العزم على ذلك؛ وهنا لا يشترط موافقة الزوجة ومهما كان ردها، أيضا لا يشترط أن يتحدا في المجلس، أو بترك لها رسالة صوتية معبرا فيها عن نية الطلاق والتلفظ به، أو محادثة فيديو عبر إحدى التطبيقات المخصصة لذلك[1]. فالوسائط الإلكترونية أصبحت متاحة وأكثر استعمالا؛ وخاصة في العلاقات الأسرية مما يجعل بعض الأزواج يلجأ إلى الطلاق بالاستعمال هذه الوسائل رغم قداسة عقد الزواج وهو ميثاق غليظ، إلا أن السبب الرئيسي هو الانتشار الكبير لهذه الوسائل ساهم في استغلالها من طرف بعض الزواج للجوء إلى الطلاق.

وأحيانا أخرى يكون عن طريق التحايل من الزوجة أو من غيرها، وهذا راجع لسهولة تعرض هذه الوسائل إلى الانتهاك والتزوير أو التحايل والغش باستعمال حسابات مزيفة أو وهمية هنا يخلق نوع من الشك نحو الأخذ بهذه الأدلة الرقمية من عدما، وإذا ما تم الطلاق نكون حينها أمام طلاق إلكتروني وقد أثار هذا النوع من الطلاق موجة جدل واسعة بين الفقهاء حول مدى شرعيته.

2.4. الموقف الفقهي من الطلاق عبروسائل الاتصال الحديثة:

اختلفت الآراء الفقهية حول هذا النوع من الطلاق الذي يعد من الأمور المستحدثة أو المعاصرة وهذا راجع لتعدد صوره واختلاف طريقة إيقاعه وقد يغلب فيه الشك، ذهب بعض الفقهاء إلى رفض هذا النوع وعدم وقوعه لما يعتريه من شكوك، أهمها عدم التأكد من هوية المرسل ونواياه عبر هذا الفضاء الرقمي حيث ذكر أحد الفقهاء أن عقد الزواج ميثاق غليظ وعقد مقدس، فمن غير الممكن أن يتم بالطريقة الإلكترونية فهذا يعد عبثا واستهتارا[2].

ومنهم من أفتى بوقوعه؛ حيث ذكر أن الطلاق عبر الهاتف واقع والطلاق بالكتابة يقع إن نواه وإلا فلا يقع، والكتابة عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف كالكتابة عبر غيرها من الوسائل[3].

أيضا هناك رأي آخر في هذه المسألة، أن طلاق الزوج لزوجته عن طريق البريد الإلكتروني إذا ثبت على وجه القطع أن الذي بعث بالرسالة التي تتضمن الطلاق هو الزوج واعترف بذلك ولم ينكر؛ هنا يقع، أما إذا لم يثبت صفة الباعث ولم يعترف الزوج به، فإنه لا عبرة بالرسالة ولا يقع الطلاق لأنه يعتريه الشك والظن قد يكون تمت سرقة بريده الالكتروني، فالواجب هنا التثبت والتأكد من الزوج وعدم الاعتداد بالطلاق إلا

(1) إيهاب حسين، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص 55.

(2) علي بن أحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص16.

(3) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص2132.

بعد إقراره[1]. العبرة هنا ليس بالوسيلة التي تم بها الطلاق ولكن بمسألة ثبوته وعدم وجود للشك في هذا الطلاق، والإقرار سيد الأدلة في ذلك.

من خلال هذه الآراء الفقهية المتضاربة بين الرفض والأخذ بهذا النوع من الطلاق، الأولى في إصدار الحكم هو أن يتم التأكد من هوية الباعث وهو الزوج، وعدم وقوع أي شك في ذلك مع الكشف عن النية وتبقى هذه الوسائل ما هي إلا طريقة من الطرق المعاصرة في إيقاع الطلاق.

3.4. الموقف القانوني من الطلاق عبروسائل الاتصال الحديثة:

بالرجوع لموقف المشرع الجزائري نجد أننا أمام فراغ تشريعي، لم يدرجه المشرع ضمن نصوص قانون الأسرة لهذا النوع من الطلاق، ولا يعترف بالطلاق إلا بصدور حكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي حسب نص المادة 49 من القانون 05- 02، من خلال نص المادة تبين أن هذا النوع من الطلاق أو الطلاق بالطرق التقليدية إن صح ذلك فهو يحظى بنصوص وإجراءات قانونية ثابتة، على عكس الطلاق بالطرق الحديثة أو بالصيغة الإلكترونية فهو مزال محل جدل قانوني لعدم وجود قواعد قانونية تضبطه ويصبح أكثر وضوحا ومفهومية عند اللجوء إليه من بعض الأطراف، بات من الضروري إعادة النظر فيه والاتجاه نحو تنظيم قواعد قانونية ثابتة لإزالة الجدل في ذلك نظرا للتطور المستمر في هذه الوسائل وسرعة انتشارها وتوفرها في كل أسرة، من الطبيعي أن تتغير سلوكيات الأفراد وتتأثر بها لما يميزها من خاصية تقريب المسافات وسرعة التبليغ وخاصة وقت الغضب فإنه من طبيعة الإنسان في هذه الحالة الاستعجال في الأمور.

ومن خلال المادة 49 من القانون 05-02 إثبات الطلاق بحكم، وبناء على السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي شؤون الأسرة، فالإثبات يقاس على وسائل الإثبات المعتمدة في القانون المدني ومن ضمنها الإقرار، والرأي الفقهي السابق يؤيد صحة الطلاق الإلكتروني إذا ما ثبت بإقرار الزوج، فإنه بالرجوع للمادة 341 من القانون 05- 10 المتضمن القانون المدني،[2] والتي مضمونها أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدّعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها بالواقعة، في هذه الحالة يمكن للزوجة أن ترفع دعواها ضد الزوج وتطلب تثبيت الطلاق بحكم بناء على إقراره بالطلاق، ويعد الإقرار هنا حجة قاصرة على المُقر وهو أقوى أدلة الإثبات، وفي هذه الحالة يعد دليل رقمي لإثبات منازعة أسرية وهي إثبات الطلاق بالوسائل الحديثة، إلا أن هذه المسائل أو نزاعات من هذا النوع لم ترِد على القضاء رغم انتشارها وهذا راجع لعدم النصِّ عليها في قانون الأسرة الجزائري، وهنا يتم رجوع القاضي للمادة 222 من قانون 05-02 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وللقاضي السلطة التقديرية في المنازعات الأسرية.

(1) محمد صالح المنجد، القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب، ج06، ص 1447.

(2) القانون 05- 10 المتضمن القانون المدني.

5. خاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوعا مهما جدا، حيث تكمن أهميته في أنه متعلق بالأسرة وهي نواة المجتمع من جانب، وبالأدلة الرقمية التي أصبحت جزءا من الحياة اليومية للفرد داخل أسرته، وهو حجية الأدلة الرقمية في المنازعات الأسرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، هذا التطور الهائل في هذه الوسائط الإلكترونية والتقنية، أظهرت وسائل جديدة تؤدي دور الأدلة ووسائل الإثبات وخاصة في المنازعات الأسرية، بعد التأكد من مصدرها وثقة معلوماتها، وخلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات أهمها:

- الدليل الرقمي هو من أدوات الإثبات المعاصرة، والتطور الهائل لهذا النوع من الأدلة يختلف كثيرا عن الأدلة التقليدية أهمها سهولة اختراقه وصعوبة إزالته.
- أن الدليل الرقمي يختلف عن الدليل الإلكتروني الذي يشكل الإطار القانوني العام الذي يستقبل كل المعلومات عبر الوسائط التقنية، أما الرقمي هو الأدلة التقنية القائمة على نظام ترميز البيانات فالدليل الرقمي يجب أن يكون إلكترونيا أما الدليل الإلكتروني قد يكون غير ذلك؛ فمصطلح الدليل الرقمي أكثر دقة.
- الدليل الرقمي له العديد من الصور كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني، والمحادثات عبر الهاتف بمختلف أشكالها، والعديد من تطبيقات التواصل الاجتماعي، وجهاز الحاسوب وكاميرات المراقبة وغيرها من الوسائط الإلكترونية.
- أن الفقه الإسلامي من خلال القواعد العامة لوسائل الإثبات، يمكن الاستفادة من الأدلة الرقمية وتعد وسيلة اثبات مستحدثة متى توفرت فيها كل الضوابط والشروط لسلامة مصدرها وطبيعة معلوماتها.
- اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الإلكتروني بدل الرقمي في المواد القانونية، واعترف بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات، إلا أنه في جانب الأسرة تكاد تخلو هذه الأدلة من القواعد القانونية رغم أهميتها في التوثيق وخاصة المنازعات الأسرية.
- رغم إيجابيات الدليل الرقمي في إثبات بعض الوقائع إلا أنه يسهل اختراق معلوماتها وتحريفها فحجيته هي صحة مصدره وسلامة هذه الوسائل من التزييف لإبعاد الظن والشكوك في معلوماتها.
- الاعتماد على هذه الأدلة في المنازعات الأسرية تثير إشكالا وهي المساس بالحياة الخاصة، مما يستوجب الموازنة والتوفيق بين إثبات الحق وحماية الحياة الخاصة.

ومن التوصيات أهمها:

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه الوسائل المستحدثة من خلال تعزيز التنظيم التشريعي، لأن الاعتماد على الأدلة الرقمية يكون وفق قواعد قانونية منظمة لها، حتى لا يكون الاستعانة بها

مساس للحياة الخاصة، وتكوين خبراء في هذا المجال للاستعانة بهم في المسائل التي تعرض على القضاء وخاصة الأسرية منها.

- ضرورة الإلمام بكل أدلة الإثبات بالوسائل الحديثة حتى يتم التوسع في أدلة الإثبات، لما لها من مقاصد شرعية وغايات وأهداف تشريعية.
- الحث على الدراسات الفقهية والقانونية لهذه الوسائل المعاصر التي تدخل ضمن أدلة الإثبات وخاصة في الجانب الأسري بما يحقق توزان بين حفظ الحقوق وحماية حرمة الأسرة وخصوصياتها.

6. قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح، (2009)، أمن الجرائم الإلكترونية، القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- الأمر 05- 02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، المتضمن قانون الأسرة.
- بركات، محمود محمد ناصر، (2007). السلطة التقديرية للقاضي، الأردن، دار النفائس.
- البشرى، محمد المين، (2004). التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث.
- أبو البصل، علي بن أحمد، (2011)، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الطائف، 67-61.
- بك، أحمد إبراهيم، (2003)، طرق الإثبات الشرعية، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- بلمامي، عمر، (2009)، شرح وتعليق على المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10، نشرة المحامي، عدد 02، 08-10.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين.
- حسين، إيهاب، (2012)، الزواج والطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة، القاهرة، دار المعارف.
- الحلبي، خالد عياد، (2011)، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خروبات، محمد، (2022)، بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة، الرباط، رؤى برينت.
- الرفاعي، جميلة، نزال، أمل مرجي، (2015)، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل النزاعات الأسرية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، عدد 10، 1876-1845.
- الزحيلي، مصطفى، (1982)، وسائل الإثبات، دمشق، مكتبة دار البيان.
- الزرقا، مصطفى، (2004)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، (2006)، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية.

- عبيد، فتيحة، (2026)، الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، عدد 01، 474-464.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (1994)، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
- بن قارة مصطفى، عائشة. (2010)، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- أبو القاسم، أحمد، (1993). الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مصر، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
- القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 13 المؤرخ في 5 أغسطس 2023.
- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد44.
- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018. المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية عدد 34.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (2019)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الرياض، دار عطاءات العلم للنشر.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (2009). فتاوى الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
- ليندا، بن طالب. (2019). الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- مجمع اللغة العربية، (2004). المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 1010894، صادر 29 مارس 2016، مجلة المحكمة العليا، عدد01.
- معلوف، لويس، (2009)، المنجد الأبجدي، بيروت، دار المشرق.
- المنجد، محمد صالح، (2009)، القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب، المكتبة الشاملة.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (1414)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- نضال، سالمي، (2022)، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، عدد 01، 329-350.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (1351)، التحرير في أصول الفقه، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
- ياسي، بهاء الدين الجاسم، (2021)، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة بحوث الفقه الإسلامي، عدد 37، 194-171.

7. Bibliography List

- Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram Ibn Manzur. (1414). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir.
- Ahmad Abu al-Qasim. (1993). Material Criminal Evidence and Its Role in Proving Crimes Subject to Hudud and Qisas Punishments. Egypt: Faculty of Law, Zagazig University.
- Ahmad ibn Muhammad، Al-Fayoumi. (1994،). Al-Misbah Al-Munir،. Beirut،: Scientific Library.
- Ahmad Ibrahim، Bak. (2003،). Methods of Proof in Islamic Law،. Cairo،: Al-Azhar Heritage Library.
- Aisha، Ben Qara Mustafa. (2010). The Evidentiary Value of Electronic Evidence in Criminal Proceedings،. Egypt،: New University Publishing House.
- Al-Halabi, K. A. (2011). Investigation and Inquiry Procedures in Computer and Internet Crimes. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Ali ibn Ahmad Abu al-Basal. (2011). "Electronic Divorce in Islamic Jurisprudence. Taif University Journal 61–67.
- Arabic Language Academy،. (2004،). Al-Mu'jam Al-Wasit،. Cairo،: Al-Shorouk International Library.
- Bahaeddine Al-Jassim، Yassi. (2021،). The Evidentiary Value of Digital Evidence in the Islamic Judicial System. Journal of Islamic Jurisprudence Research, No. 37،، 171–194..
- Ben Taleb، Linda. (2019). Electronic Evidence and Its Role in Criminal Proof،. Algeria،: Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University.
- corresponding to 10 June 2018, Law No. 18-07 of 25 Ramadan 1439 AH. (published in Official Gazette No. 34.). relating to the protection of natural persons in the processing of personal data,.
- corresponding to 20 June 2005, Law No. 05-10 of 13 Jumada al-Ula 1426 AH. (amending and supplementing the Civil Code, published in Official Gazette No. 44.). amending and supplementing the Civil Code,.
- corresponding to 27 February 2005. Ordinance No. 05-02 of 18 Muharram 1426 AH. (published in Official Gazette No. 15,). concerning the Family Code.
- Fatiha Abid. (2026). Divorce Via Modern Means Of Communication: A Comparative Analysis Between Islamic Sharia Algerian Legislation. 01، 464-474.

- Fatwa Committee of the Islamic Network‹. (2009). Fatwas of the Islamic Network‹. تم Al-Maktaba Al-Shamela.
- Hamad, A.-J. I. (n.d.). Al Sahah. Beirut: Dar Al Ilm li al Milyon.
- Ibn al Qayyim Muhammed Ibn Abi Bakr. (2019). Al Tarq al Hikmiyyah.
- Ihab‹ Hussein. (2012). Marriage and Divorce through Modern Means of Communication‹. Cairo‹: Dar Al-Maaref.
- Jamila, and Nazzal, Amal Marji Al-Rifai. (2015). Reformative Measures Prior to Arbitration for Resolving Family Disputes. An-Najah University Journal for Research‹ 1845–1876.
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Ibn al-Humam. (1351). Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Khaled Mamdouh Ibrahim. (2009). Cybercrime Security. Cairo: University Publishing and Printing House.
- Law No. 06-03 of 20 February 2006. (as amended and supplemented by Law No. 23-13 of 5 August 2023.). regulating the profession of judicial officers,.
- Louis‹ Maalouf. (2009‹). Al-Munjid Al-Abjadi‹. Beirut‹: Dar Al-Mashreq.
- Mahmoud Muhammad Nasir‹ Barakat. (2007). The Discretionary Authority of the Judge‹. Jordan‹: Dar Al-Nafa'is.
- Mamdouh Abdel Hamid‹ Abdel Muttalib. (2006‹). Digital Criminal Investigation and Forensic Examination in Computer and Internet Crimes‹. Cairo‹: Legal Books Publishing House.
- Mohamed‹ Kharroubat. (2022‹). Building the Family between Values and Contemporary Challenges‹. Rabat‹: Ru'a Print.
- Muhammad al-Amin Al-Bushra. (2004). Investigation of Emerging Crimes. Riyadh: Center for Studies and Research.
- Muhammad Mustafa AL-Zahili. (1982). Methods of Proof in Islamic Law. Damascus: Dar AL-Bayan Publishing House.
- Muhammad Salih‹ Al-Munajjid. (2009‹). The Arabic Section of the Islam Question and Answer Website‹. Al-Maktaba Al-Shamela.
- Mustafa Ahmad al-Zarqa. (2004). Al-Mudkhil al-Am. Damascus: Dar al-Qalam.
- Omar‹ Belmami. (2009). Commentary and Annotation on Article 323 bis 1 of Law No. 05-10‹. Lawyer Bulletin, No. 02‹ 8–10.
- Salmi, N. (2022). Regulatory Framework For Digital Evidence In Evidence. 01, pp. 329-350.